



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-06 الى 17 ح ج ب 50 - 3200
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	
	20 د ج	30 د ج	30 د ج	70 د ج	
	30 د ج	30 د ج	40 د ج	30 د ج	
كما فيها لفقات الإرسال					

لن النسخة الأصلية : 0,30 د ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 د ج - لن العدد للسنتين السابقة : 0,50 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين .
المطلوب منهم إرسال الملف الورق الأخيرة عند تحديث الاشتراكات والإعلام بحالهم . يؤدي من تغيير العنوان 0,40 د ج - لن النشر على أساس 10 د ج المسطر .

فهرس

- مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1394 الموافق II مارس
سنة 1974 يتضمن إنهاء مهام مدير النقل الجوي . 359

- مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1394 الموافق II مارس
سنة 1974 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير . 359

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 2I محرم عام 1394 الموافق I4 فبراير
سنة 1974 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم مفتشي المواصلات
الوطنية . 359

- قرار مؤرخ في 2I محرم عام 1394 الموافق I4 فبراير
سنة 1974 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم مراقبي المواصلات
الوطنية . 359

- قرار مؤرخ في 2I محرم عام 1394 الموافق I4 فبراير
سنة 1974 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم الاعوان التقنيين
الاختصاصيين في المواصلات . 359

اتفاقات دولية

- أمر رقم 74 - 24 مؤرخ في II محرم عام 1394 الموافق
4 فبراير سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة
بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
الجمهورية الإسلامية الموريتانية المتعلقة بالنقل
عبر الطرق والموانئ بنواكشوط في أول نوفمبر سنة
1973 . 358

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1394 الموافق II مارس
سنة 1974 يتضمن إنهاء مهام مدير الطيران المدني والإرصاد
الجوية الوطنية . 359

وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1394 الموافق 11 مارس سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام مدير الموظفين والمنشآت الأساسية .
361

- مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1394 الموافق 11 مارس سنة 1974 يتضمن إنهاء مهام مدير المواصلات .
361

- مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1394 الموافق 11 مارس سنة 1974 يتضمن تعيين مستشارين تقنيين .
361

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 محرم عام 1394 الموافق 2 فبراير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية لتعيين مفتشين في فرع الاستغلال .
361

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 محرم عام 1394 الموافق 2 فبراير سنة 1974 يتعلق بتنظيم وفتح مسابقة للدخول الى المدرسة المركزية للبريد والمواصلات قصد تكوين مراقبين في فرع « الاستغلال » .
363

- قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبراير سنة 1974 يتضمن تعيين اعضاء لجنة ترسيم الاعوان التقنيين في المواصلات الوطنية .
359

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1394 الموافق 11 مارس سنة 1974 يتضمن إنهاء مهام مدير الادارة العامة .
360

- مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1394 الموافق 11 مارس سنة 1974 يتضمن تعيين مكلف بمهمة .
360

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1393 الموافق 5 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد كفاءات تحويل مهام اعادة التأمين الى الشركة المركزية لاعادة التأمين .
360

اتفاقات دولية

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية البريطانية المتعلقة بالنقل عبر الطرق والموقعة بنواقشط في اول نوفمبر سنة 1973،
يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية البريطانية المتعلقة بالنقل عبر الطرق والموقعة بنواقشط في اول نوفمبر سنة 1973، وستنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 محرم عام 1394 الموافق 4 فبراير سنة 1974 .

هواري بومدين

امر رقم 74 - 24 مؤرخ في 11 محرم عام 1394 الموافق 4 فبراير سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية البريطانية المتعلقة بالنقل عبر الطرق والموقعة بنواقشط في اول نوفمبر سنة 1973

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة .

مراسيم، قرارات، مقررات

السادة :

عبد الكريم حسني، مدير المواصلات الوطنية، رئيسا،
على مجذوب، رئيس مصلحة المواصلات الداخلية،
محمد قصوري، ممثل عن الموظفين معين باقتراح من اللجنة
المتساوية الاعضاء للسلوك.

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبراير
سنة 1974 يتضمن تعيين اعضاء لجنة ترسيم مراقبي المواصلات
الوطنية

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14
فبراير سنة 1974، يعين الموظفون الآتي ذكرهم اعضاء في لجنة
ترسيم مراقبي المواصلات الوطنية :

السادة :

عبد الكريم حسني، مدير المواصلات الوطنية، رئيسا،
على مجذوب، رئيس مصلحة المواصلات الداخلية،
عبد الرحمن كرماني، ممثل عن الموظفين معين باقتراح
من اللجنة المتساوية الاعضاء للسلوك.

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبراير
سنة 1974 يتضمن تعيين اعضاء لجنة ترسيم الاعوان التقنيين
الاختصاصيين في المواصلات

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14
فبراير سنة 1974، يعين الموظفون الآتي ذكرهم اعضاء في لجنة
ترسيم الاعوان التقنيين الاختصاصيين في المواصلات الوطنية :

السادة :

عبد الكريم حسني، مدير المواصلات الوطنية، رئيسا،
على مجذوب، رئيس مصلحة المواصلات الداخلية،
مصطفى بوكورة، ممثل عن الموظفين معين باقتراح من
اللجنة المتساوية الاعضاء للسلوك.

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبراير
سنة 1974 يتضمن تعيين اعضاء لجنة ترسيم الاعوان التقنيين
في المواصلات الوطنية

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14
فبراير سنة 1974، يعين الموظفون الآتي ذكرهم اعضاء في لجنة
ترسيم الاعوان التقنيين في المواصلات الوطنية :

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1394 الموافق 11 مارس
سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير الطيران المدني والارصاد
الجوية الوطنية

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1394
الموافق 11 مارس سنة 1974 تنهى مهام السيد
عبد الحميد مرابط بوصفه مديرا للطيران المدني والارصاد
الجوية الوطنية، المدعو للقيام بمهام أخرى.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1394 الموافق 11 مارس
سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير النقل البري

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1394
الموافق 11 مارس سنة 1974 تنهى مهام السيد
ابن عودة جلول بن الحاج بوصفه مديرا للنقل البري، المدعو
للقيام بمهام أخرى.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1394 الموافق 11 مارس
سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1394
الموافق 11 مارس سنة 1974 تنهى مهام السيد
أحمد صباح بوصفه نائب مدير النقل عبر الطرق والمراقبة
والتنسيق، المدعو للقيام بمهام أخرى.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبراير
سنة 1974 يتضمن تعيين اعضاء لجنة ترسيم مفتشي المواصلات
الوطنية

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14
فبراير سنة 1974، يعين الموظفون الآتي ذكرهم اعضاء في لجنة
ترسيم مفتشي المواصلات الوطنية :

السادة :

عبد الكريم حسني، مدير المواصلات الوطنية، رئيسا،
على مجذوب، رئيس مصلحة المواصلات الداخلية،
موسى محمود باشا، ممثل عن الموظفين معين باقتراح من
اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بالسلك.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1394 الموافق 11 مارس
سنة 1974 يتضمن إنهاء مهام مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1394
الموافق 11 مارس سنة 1974 انتهى مهام السيد
محمد مزياني، بوصفه مديرا للادارة العامة المدعو للقيام بمهام
أخرى.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1394 الموافق 11 مارس
سنة 1974 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1394
الموافق 11 مارس سنة 1974 يعين السيد
مصطفى كاتب، مكلفا بمهمة للتنشيط الثقافي بالجامعات
والمؤسسات الجامعية.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1393 الموافق 5 ديسمبر
سنة 1973 يتضمن تحديد كفاءات تحويل مهام اعادة التأمين
الى الشركة المركزية لاعادة التأمين

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 127 المؤرخ في 6 صفر عام 1386
الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمنين انشاء احتكار الدولة
لعمليات التأمين ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 = 54 المؤرخ في 4 رمضان عام
1393 الموافق اول أكتوبر سنة 1973 والمتضمنين احداث الشركة
المركزية لاعادة التأمين والمصادقة على قانونها الاساسي ولا سيما
المادتين 7 و 9 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحول مهام القبول أو التنازل عن اعادة
التأمين بالخارج، الاتفاقية منها أو الاختيارية التي يمسكها
الصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين والشركة الجزائرية
للتأمين وتعاونية التأمين عن السيارات الخاصة بالتربية
والثقافة وكذلك اتحاد الشركات، الى الشركة المركزية لاعادة
التأمين وذلك حسب الكيفيات المنصوص عليها في المصادق
الآتية أدناه .

المادة 2 : يجب على كل هيئة تتنازل عن مهامها في اعادة
التأمين أن تعد جداول تلخيصية تبين حالة الاصول والخصوم
الخاصة بالقبول والتنازل أو اعادة التنازل في الخارج. وتقبل
هذه الجداول على أساس الحسابات الختامية المحضرة في 31
ديسمبر سنة 1973 .

ويجب أن يدفع الرصيد المشترك الناتج الى الهيئة الدالنة .

المادة 3 : تؤول تصفية عمليات اعادة التأمين المرتبطة
بتحويل الاحتياطات الى المؤسسات الجزائرية المتنازلة عن
مهامها فيما يخص اعادة التأمين .

وتخصص الشركة المركزية لاعادة التأمين للشركات
المتنازلة، عمولة للتسيير تعدد باتفاق مشترك مع هذه
المؤسسات وتقدم لمصادقة وزير المالية .

المادة 4 : يجب أن تدعم الجداول المنصوص عليها أعلاه
بالوثائق والمستندات الثبوتية التالية :

- الحسابات الجارية لمعدي التأمين والهيئات المتنازلة،
- قائمة القبول أو التنازل أو اعادة التنازل الصافية
للمعاملات

- كشف يبين حصة اعادة التأمين في الخسارات المدفوع
ثمنها الصافي وللرجوعات المقبوض ثمنها والاحتياط
الخاص بالخسائر التي يجب دفع ثمنها والاحتياط
الخاص بالخسارات الجارية ،

- جداول المساهمة في الفائدة المحققة من قبل معيدين
التأمين ،

- الاتفاقات وتذكرات التأمين السارية المفعول يوم التحويل .

المادة 5 : تكون العمليات المبينة في المادتين 2 و 4 أعلاه
موضوع محضر للتحويل متناقض ترسل منه نسخة الى
المديرية المكلفة بالوصاية عن التأمينات .

وتحل الشركة المركزية لاعادة التأمين ابتداء من تاريخ
توقيع المحضر، محل الهيئات التي حولت مهامها فيما يخص
اعادة التأمين، في الحقوق والالتزامات .

المادة 6 : تقوم الشركة المركزية لاعادة التأمين بكل
التعديلات أو الاغلاقات وبكل التعويضات للاحتياط الخاصة
بالفترة السابقة لهذا التحويل وذلك لحسابات الهيئات
المتنازلة .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 محرم عام 1394 الهجري الموافق 2 فبراير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية لتعيين مفتشين في فرع الاستغلال

ان وزير البريد والمواصلات،
ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 25 منه المعدل والمتمم بالامر رقم 68 - 98 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 - 11 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي غدلته وتمتته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتعطلين والمعتزل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 350 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاحصائي الخاص لسلك مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 33 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والعملي بهاخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

المادة 7 : يكلف مدير الخزينة والقرض والتأمينات والمدير العام للشركة المركزية لاعادة التأمين والمديرون العامون للهيئات المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1393 الموافق 5 ديسمبر سنة 1973 .

عن وزير المالية
الكتاب العام
محفوظ عوفي

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1394 الموافق 11 مارس سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير الموظفين والمنشآت الاساسية

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1394 الموافق 11 مارس سنة 1974 تنهى مهام السيد عباس عبد السلام بوصفه مديرا للموظفين والمنشآت الاساسية بوزارة البريد والمواصلات، المدعو للقيام بهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1394 الموافق 11 مارس سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مديري المواصلات

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1394 الموافق 11 مارس سنة 1974 تنهى مهام السيد محمد بوقرة بوصفه مديرا للمواصلات السلكية واللاسلكية، المدعو للقيام بهام أخرى .

مرسومان مؤرخان في 17 صفر عام 1394 الموافق 11 مارس سنة 1974 يتضمنان تعيين مستشارين تقنيين

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1394 الموافق 11 مارس سنة 1974 يعين السيد عباس عبد السلام مستشارا تقنيا بوزارة البريد والمواصلات مكلفا بتنسيق الدراسات وتطبيق التقنيات الحديثة في ميدان البريد والادارة وتأمين العلاقات بين الادارة والمنظمات الدولية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1394 الموافق 11 مارس سنة 1974 يعين السيد محمد بوقرة مستشارا تقنيا بوزارة البريد والمواصلات مكلفا بأمور المواصلات والمفاوضات حول العقود مع البناة ومضامنة تطبيقاتها وتجهيزها .

المادة 7 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

الاختبارات	المدة	المعامل
- انشاء حول موضوع عام	3 س	4
- جغرافية	2 س	2
- اختبار في اللغة الوطنية	1 س	-
- اختبار ذو اختياريين :		
(أ) قسم الرياضيات	4 س	4
(ب) قسم الحقوق	4 س	4

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20 ولا يعلن عن نجاح أي مترشح الا اذا حصل على 6 نقط في كل اختبار باستثناء الاختبار في اللغة الوطنية ويجب ان يكون المترشح قد حصل على 100 نقطة في مجموع الاختبارات بعد تطبيق العوامل .

ويوجد البرنامج المفصل للاختبارات في الجغرافية والرياضيات والحقوق في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 9 : يشتمل اختبار اللغة الوطنية على ثلاثة اصناف من التمارين :

- الاول ينقط من صفر الى 8 ويشتمل على نص متبوع بأسئلة بسيطة،
 - الثاني ينقط على 6 ويشمل اسئلة في النحو والمفردات المستعملة،
 - الثالث ينقط على 6 ويشمل اسئلة تكون الاجابة عليها في شكل تحرير فقرة .
- وكل علامة تقل عن 4 على 20 تكون مستقطعة .

المادة 10 : يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين فيما يلي :

- مدير المستخدمين والتكوين المهني أو مثله، رئيسا،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،
 - مدير البريد أو مثله،
 - مدير المصالح المالية أو مثله ،
 - مدير استغلال المواصلات السلكية واللاسلكية أو مثله،
 - نائب مدير التكوين المهني أو مثله .
- ويمكن للجنة الامتحان ان تستعين برأي أي موظف أو أي عضو اختصاصي في التعليم .

المادة 11 : يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة، وتنشر هذه القائمة في المنشور الداخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد .

المادة 12 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق، قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة ويعلن عن تعيينهم حسب نفس الترتيب . وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمفتشين متمرنين ويتابعون دروسا في التكوين المهني .

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجب مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة خارجية لتعيين مفتشين في فرع الاستغلال .

وتجرى الاختبارات يوم 14 و 15 يوليو سنة 1974 في مراكز الامتحانات التي تحددها الادارة .

وينتهي التسجيل في قوائم الترشيح يوم 25 ابريل سنة 1974 .

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المعروضة بثلاثين (30) .

المادة 3 : تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالمادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والحاصلين على بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها .

وينبغي أن يكون المترشحون بالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 30 سنة على الاكثر عند تاريخ أول يناير سنة 1974 .

المادة 4 : يمكن ان يؤخر الحد الاقصى في السن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز 35 سنة . كما يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني دون ان يتجاوز موع التأخير عشر سنوات .

المادة 5 : تمنح إعفاءات من الشهادات وزيادات في النقط لمترشحي اعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه .

المادة 6 : ينبغي ان يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- (1) طلب المشاركة يحمل توقيع المترشح،
- (2) شهادة الميلاد،
- (3) شهادة الجنسية،
- (4) نسخة يشهد بمطابقتها للدبلوم أو الشهادة المطلوبة ، وعند الاقتضاء :
- (5) بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- (6) مضمون السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتميزين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفـين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 351 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 43 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن انشاء المدرسة المركزية للبريد والمواصلات،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجب مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة للدخول الى المدرسة المركزية للبريد والمواصلات قصد تكوين مراقبين فى فرع «الاستقلال» .
وتجرى الاختبارات يوم 28 يونيو سنة 1974 فى مراكز الامتحانات التى تحددها الادارة .

وينتهى التسجيل فى قوائم الترشيح يوم 9 مايو سنة 1974 .

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بمائة وثمانين (180) .

المادة 3 : تفتح المسابقة للمرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالمادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

المادة 14 : يكون المعنيون، اثر انتهاء دروس التكوين المهنى، تحت تصرف الادارة، لكى يعينوا فى احد المناصب الشاغرة بالتراب الوطنى وفى حالة عدم التحاقهم بمراكز التعيين فانهم يفقدون النجاح فى المسابقة .

المادة 15 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 9 محرم عام 1394 الموافق 2 فبراير سنة 1974 .

وزير البريد والمواصلات
سعيد آيت مسعودان
عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 محرم عام 1394 الموافق 2 فبراير سنة 1974 يتعلق بتنظيم وفتح مسابقة للدخول الى المدرسة المركزية للبريد والمواصلات قصد تكوين مراقبين فى فرع « الاستقلال »

ان وزير البريد والمواصلات،
ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 25 منه المعدل والمتمم بالامر رقم 68 - 98 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 - 11 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تحديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

المادة 11 : يشتمل اختبار اللغة الوطنية على ثلاثة أصناف من التمارين :

- الأول ينقط من صفر إلى 8 ويشتمل على نص متبوع بأسئلة بسيطة،
 - الثاني ينقط على 6 ويشتمل أسئلة في النحو والمفردات المستعملة،
 - الثالث ينقط على 6 ويشتمل أسئلة تكون الإجابة عليها في شكل تحرير فقرة .
- وكل علامة تقل عن 4 على 20 تكون مسقطه .

المادة 12 : يعهد باختيار الاختبارات ووضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة إلى لجنة امتحان مؤلفة من الموظفين المذكورين أدناه :

- مدير المستخدمين والتكوين المهني أو مثله، رئيسا،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله،
- مدير البريد أو مثله،
- مدير استغلال المواصلات السلكية واللاسلكية أو مثله،
- نائب مدير التكوين المهني أو مثله .

ويمكن للجنة الامتحان ان تستعين برأي أي موظف أو أي عضو اختصاه في التعليم .

المادة 13 : يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة، وتنشر هذه القائمة في المنشور الداخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد .

المادة 14 : يحدد وزير البريد والمواصلات جسي درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المادة 15 : يكون التلاميذ الذين أعلن عن نجاحهم نفايا الر انتهاء الدروس تحت تصرف الإدارة ، لكي يمنحوا في أحسن المناصب الشاغرة بالقرب الوطني . وفي حالة عدم نجاحهم يراكز التعيين فانهم يفقدون النجاح في المسابقة .

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 محرم عام 1394 الموافق 2 فبراير سنة 1974 .

وزير البريد والمواصلات
سعيد آيت مسعودان
عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
عبد الرحمن كروان

والحاصلين على شهادة التعليم العام أو شهادة مدرسية أو ما يعادلها والبالغين من العمر 17 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر بحلول أول يناير سنة 1974 .

المادة 4 : يمكن ان يؤخر الحد الأقصى في السن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز 5 سنوات . كما يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني دون ان يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات .

المادة 5 : تمنح إعفاءات من الشهادات وزيادات في النقاط لمرشحي أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار إليه أعلاه .

المادة 6 : ينبغي ان يحتوي ملف الترشيح على الأوراق التالية :

- (1) طلب المشاركة يحمل توقيع المترشح،
- (2) شهادة الميلاد،
- (3) شهادة الجنسية،
- (4) نسخة يشهد بمطابقتها للدبلوم أو الشهادة المطلوبة ، وعند الاقتضاء :
- (5) بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- (6) مضمون السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 7 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

الاختبارات	الدرجة	المعامل
- انشاء حول موضوع عام	3 س	3
- دراسة نص	2 س	2
- الجغرافية الاقتصادية للجزائر (الوارد والانتاج وعلم السكان)	3 س	3
- اعداد جدول	1 س	2
- اللغة الوطنية	1 س	-

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر إلى 20 ولا يعلن عن نجاح أي مترشح إلا اذا حصل على 6 نقط في كل اختبار باستثناء الاختبار في اللغة الوطنية وينبغي أن يكون المترشح قد حصل على 80 نقطة في مجموع الاختبارات بعد تطبيق المعامل .

المادة 9 : يتضمن اختبار اعداد الجدول استخلاص نتائج تقدم على نحو جدول انطلاقا من جرد عناصر احصائية وبعد القيام بعمليات حسابية .

المادة 10 : يتضمن الاختبار في الجغرافية الإجابة على سؤال في جغرافية الجزائر الاقتصادية .